

من فتاوى ورسائل بن تيمية
(100/7)

مسالة في

قصد المشاهد المبنية على القبور

للصلاة عندها ، والنذر لها ، وقراءة القران ، وغير ذلك

تاليف شيخ الاسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية

(661 - 728)

اعتنى بإخراجه وتخريجه

أبو عبدالعزيز

إبراهيم بن سلطان العريفان







إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	مسألة في قصد المشاهد
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم العريفان
رقم النسخة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM ALURIFAN
رقم التسجيل	202305042970466
تاريخ التسجيل	2023-05-04






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْأَلَةٌ:

مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ -أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَشْهَدٍ فِيهِ شَرِيفٌ مَدْفُونٌ مِنْ أَوْلَادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ[1]، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَهُ لِيُصَلُّوا عِنْدَه الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيُنْذِرُونَ لَهُ، وَمِنْهُم مَنْ يَقْصِدُ الْبَرَكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. فَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ أَمْ مُخْطِئُونَ؟ وَهَلْ لَهُمْ أَجْرٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُثَابُ مَنْ يَتَصَدَّقُ، أَوْ يَبَرُّ قَيِّمَ الْمَشْهَدِ الْمَذْكُورِ، أَوِ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عِنْدَ الْمَشْهَدِ الْمَذْكُورِ؟ وَأَيْضًا يَقْعُدُ فِي الْمَشْهَدِ قُرَّاءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ بِلَا أُجْرَةٍ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى بَكْرَةٍ، فَهَلْ يُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ بِاسْتِمَاعِهِ الْقُرْآنَ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فِي التُّرَبِ بِالْأُجْرَةِ، وَفِي الْخَتْمِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا، مِثْلِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الثَّالِثَ، وَالسَّابِعَ، وَتَمَامَ الشَّهْرِ، وَتَمَامَ الْحَوْلِ، وَيُنْشِدُونَ الْأَشْعَارَ الْفُرَاقِيَّاتِ[2]؛ لِيَبْكِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ، وَيُنْقِّطُوهُ[3] بِالْفِضَّةِ، وَالْوُعَّاظِ أَيْضًا وَالَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْأَسْوَاقِ حَتَّى يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، فَمَا حُكْمُهُمْ؟ وَالْحَدِيثِ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

---

(1) زين العابدين هو علي بن الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ولقبه السجاد، وزين العابدين، وقيل: سيد العابدين. ولد بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة .وقيل: إنه ولد يوم الخميس لسبع ليال خلون من شعبان، سنة ثمان وثلاثين .وقيل: سنة ست وثلاثين -والله أعلم- وتوفي سنة أربع وتسعين من الهجرة، ويقال: إن هذه السنة سنة الفقهاء، لِكَثرة من مات فيها من الفقهاء، وتوفي وعمره ثمانٌ وخمسون سنة، ودُفِن بالبقيع.

(2) ينشدون الأشعار التي تحمل في طيّاتها الكثير من المعاني الحزينة، والألم على فراق الميت.

(3) نُقوط: جمع؛ وهو ما يُهدَى من مال أو هدايا.



عَلَيْهِ[٤]، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً[٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ بِهَذَا)، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ[٦]. وَإِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَحَدَّثُ فِي عِلْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ حَدِيثٍ مُبَاحٍ، أَوْ يَنَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقُرْآنِ لِيُشَوِّشَ عَلَيْهِمْ؟

أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ.

أَجَابَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

الْحَمْدُ لِلهِ. اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- عَلَى أَنَّ الْمَشَاهِدَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْقُبُورِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْرَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، أَوْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ قَبرَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ عُلِمَ أَنَّهُ قَبْرُ الْمَيِّتِ الْمُسَمَّى، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرَهُ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ-: اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ وَلَا فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَأَنَّه لَا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، لَا الصَّلَوَاتِ

---

(٤) روى البخاري (١٢٩١) ومسلم (٢٨-٩٣٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) زاد مسلم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وروى البخاري (١٢٩٢) ومسلم (١٧-٩٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

وروى مسلم (١٦-٩٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)!!.

(٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). أخرجه البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٢٧-٩٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (١٢-٩٢٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.



الخَمْسَ، وَلَا غَيْرَهَا. بَلْ قَصْدُهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالتَّبَرُّكُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ خُصُوصًا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا ذَكَرُوا أَنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا، أَوْ أَجْرًا، أَوْ قُرْبَةً.

بَلْ قَدِ اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالنَّهْيِ فِي ذَلِكَ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٧] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: (**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**)، **يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**[٨].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)[٩].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**)[١٠].

---

(٧) خَميصةٌ: كِساءٌ مُخطَّطٌ.

(٨) أخرجه البخاري (٤٣٥ و ٤٣٦) ومسلم (٢٢-٥٣١).

(٩) أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٢٠-٥٣٠).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٣-٥٣٢).



وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ؛ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[١٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، **لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**[١٣].

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ كَثِيرَةٌ.

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرًا وَمَثُوبَةً، فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ الْعُكُوفُ عِنْدَهَا وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا وَاجِبًا، وَلَا مُسْتَحَبًّا، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْبُقْعَةُ

---

(١١) أخرجه مسلم (٩٧-٩٧٢).

(١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٠) بلفظ (زَائِرَاتِ) وعن أبي هريرة (٨٤٤٩) وحسان (١٥٦٥٧) بلفظ (زَوَّارَاتِ). وأبو داود (٣٢٣٦) بلفظ (زَائِرَاتِ) والترمذي (٣٢٠) بلفظ (زَائِرَاتِ) وعن أبي هريرة (١٠٥٦) بلفظ (زَوَّارَاتِ) والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ (زَائِرَاتِ) وابن ماجه (١٥٧٥) بلفظ (زَوَّارَاتِ) وعن أبي هريرة (١٥٧٦) وحسان (١٥٧٤) أيضًا.

(١٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (١٩-٥٢٩).

الّتِي يُشْرَعُ الْعُكُوفُ[١٤] فِيهَا، وَالْمُجَاوَرَةُ فِيهَا الْمَسَاجِدَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١٥] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[١٦]. وَاعْتَكَفَ مَرَّةً عِشْرِينَ يَوْمًا[١٧]. وَتَرَكَ مَرَّةً الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالَ[١٨]. وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ جَائِزَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيّتُ كَافِرًا، فَيُزَارُ لِلاعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ)[١٩]، وَإِنَّمَا زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ[٢٠] دُونَ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاجْتَازَ بِقَبْرِهَا عِنْدَ مَكَّةَ فَزَارَهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ زَارَهَا فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ. وَأَمَّا أَبُوهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِقَبْرِهِ.

---

(١٤) الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع المكث في المسجد وملازمته بنية التقرب إلى الله؛ ليلاً كان أو نهارًا. ويسمى الاعتكاف جِوارًا.

(١٥) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٧).

(١٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (٣-١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٧) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(١٨) عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (٢٠٤١) بلفظ (فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ) ومسلم (٦-١١٧٢) بلفظ (وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ).

(١٩) أخرجه مسلم (١٠٨-٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٠) قبر أم النبي ﷺ بالأبواء بين مكة والمدينة، وتبعد عن رابغ (٦٧ كم) شمال منطقة مكة المكرمة، وكانت في الجاهلية وصدر الإسلام من ديار بني ضمرة من قبيلة كنانة، واليوم من ديار بني عمرو بن حرب.



وَلَمْ يَأْذَنْ رَبُّهُ لَهُ فِي الاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِغْفَارَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[(٢١)]، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا ذَكَرَ اللهُ عَنْهُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[(٢٢)]، وَوَعَدَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[(٢٣)]، فَشَرَعَ لَهُ الْقُدْوَةُ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَّا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾[(٢٤)].

وَلَمَا نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى؛ فَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَه الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ فَإِنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِرًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا؛ مِنَ الرَّافِضَةِ الْجُهَّالِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ.

---

(٢١) سورة التوبة، رقم الآية (١١٣-١١٤).

(٢٢) سورة إبراهيم، رقم الآية (٤١).

(٢٣) سورة مريم، رقم الآية (٤٩).

(٢٤) سورة الممتحنة، رقم الآية (٤).



وَكَذَلِكَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ وَعَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ فَقَالَ: (**إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ**)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**)[٢٥]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: (**يَا عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**)، فَقَالَا: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَكَانَ آخِرَ شَيْءٍ قَالَهُ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ؛ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**)، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[٢٦] وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَمُّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ؛ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَصْنَعُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعْتَهُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: (**وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَشَفَعْتُ فِيهِ**[٢٧]**، فَجُعِلَ فِي ضَحْضَاحٍ**[٢٨] **مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)[٢٩]، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

---

(٢٥) أخرجه مسلم (٣٤٧-٢٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢٦) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٣٩-٢٤) عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٢٧) الحديث دليل على إثبات نوع من أنواع الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ وهي شفاعته لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب، وأنواع الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ ثلاث شفاعات:

١- الشفاعة العظمى لأهل الموقف؛ كما في حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما.

٢- الشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه.

٣- الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب؛ كما في حديث العباس رضي الله عنه.

وما سوى هذه الشفاعات ليس خاصاً بالنبي ﷺ؛ بل لسائر الأنبياء والصديقين والمؤمنين.

(٢٨) الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار.

(٢٩) أخرجه البخاري (٣٨٨٣) ومسلم (٣٥٧-٢٠٩) عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.



وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُوَافِقُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَتُبَيِّنُ كَذِبَ مَنِ ادَّعَى مِنَ الْجُهَّالِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا. وَيُحْتَجُّ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقٍ فِي السِّيرَةِ(٣٠)، مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ يُهَمْهِمُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّه قَدْ قَالَ الْكَلِمَةَ الّتِي تَطْلُبُهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الّذِي فِي الصَّحِيحِ بَيَّنَ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ ضَالًّا، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ نَفَعَهُ نَصْرُهُ لَكَ مَعَ كُفْرِهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ نَفَعَهُ، بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ لَا فِي رَفْعِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَذَابِ، وَلَمْ يُنْهَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَلَقُرِنَ ذِكْرُهُ بِذِكْرِ حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسِ، وَلَكَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُهُ عَلِيٌّ. بَلْ الاسْتِغْفَارُ لِلْمُنَافِقِينَ الّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ غَيْرُ نَافِعٍ لَهُمْ، وَلَا جَائِزٍ إِذَا عُلِمَ حَالُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾(٣١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

---

(٣٠) نقلها ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٢٣) في وفاة أبي طالب عم رسول الله ﷺ، وفيه: فَلَمَّا تَقَارَبَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الْمَوْتُ نَظَرَ الْعَبَّاسُ إِلَيْهِ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَأَصْغَى إِلَيْهِ بِأُذُنِهِ. قَالَ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ أَخِي الْكَلِمَةَ التِي أَمَرْتَهُ أَنْ يَقُولَهَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ أَسْمَعْ).

ثم قال ابن كثير رحمه الله: وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْغُلَاةِ إِلَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ مُسْلِمًا بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ، يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ قَالَ أخى الْكَلِمَةَ التِي أَمَرْتَهُ أَنْ يَقُولَهَا- يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ فِي السَّنَدِ مُبْهَمًا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، وَهَذَا إِبْهَامٌ فِي الِاسْمِ وَالْحَالِ، وَمِثْلُهُ يُتَوَقَّفُ فِيهِ لَوِ انْفَرَدَ.

وقال أيضًا: ثُمَّ قَدْ عَارَضَهُ- أَعْنِي سِيَاقَ ابْنِ إِسْحَاقَ- مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ البخاري .. ثم ذكر الحديث.

(٣١) سورة المنافقون، رقم الآية (٦).



وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٣٢].

وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَائِزَةٌ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، كَمَا سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣٣]، فَإِنَّ الزِّيَارَةَ نَوْعَانِ: شَرْعِيَّةٌ، وَبِدْعِيَّةٌ. وَالشَّرْعِيَّةُ: السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، بِمِثْلِ أَنْ يُقَالَ" (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)[٣٤] فَالزِّيَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَكِلَاهُمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَاللهُ تَعَالَى يَرْحَمُ الْمَيِّتَ بِدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الدَّاعِينَ لَهُ أَيْضًا، فَيُثِيبُ هَذَا وَهَذَا كَمَا يُثِيبُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ شَيَّعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ[٣٥].

وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ شَفَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَدُعَاءَهُمْ لِلْمَيِّتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ

---

(٣٢) سورة التوبة، رقم الآية (٨٤).

(٣٣) في صحيح مسلم (١٠٦-٩٧٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا).

(٣٤) في صحيح مسلم (٣٩-٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ) و(١٠٣-٩٧٤) عن عائشة بلفظ (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وإنا، إن شاء الله، بكم للاحقون) و(١٠٤-٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه زيادة لفظ (أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا ولكم العافية).

(٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيراطٍ) أخرجه البخاري (٤٧) واللفظ له، ومسلم (٥٢-٩٤٥).



الصَّحِيحِ: أَنَّهُ إِذَا شَفَعَ فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ[٣٦]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ: إِذَا شَفَعَ فِيهِ أَرْبَعُونَ[٣٧]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ[٣٨]؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا تُنْقَصَ صُفُوفُ الْجِنَازَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ[٣٩].

وَالْمُؤْمِنُونَ مَأْمُورُونَ بِدُعَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْعُو الْفَاضِلُ لِلْمَفْضُولِ وَبِالْعَكْسِ، قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[٤٠]، وَقَالَ: (**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**)[٤١].

---

(٣٦) عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن النبي ﷺ قال: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**). أخرجه مسلم (٥٨/٩٤٧).

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**). أخرجه مسلم (٥٩/٩٤٨).

(٣٨) عن مالك بن هُبَيْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ**) أخرجه الإمام أحمد (١٦٧٢٤) باختلاف يسير، وأبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأورده الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٥٨) وقال العلامة ابن باز رحمه الله في حاشية بلوغ المرام: سنده جيد إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٣٩) قال ابن حجر في الفتح (١٨٧/٣): **وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ الصَّحَابِيُّ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ ، فَكَانَ يَصُفُّ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، سَوَاءٌ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا**. أ.هـ

(٤٠) أخرجه مسلم (١١-٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٤١) أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٣٣) عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان -وكانت تحته الدرداء- قال: قدمت الشام. فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده. ووجدت أم الدرداء. فقالت: أتريد الحج، العام؟ فقلت: نعم. قالت:



وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ، فَمِثْلُ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ، أَوْ تَقْبِيلُهُ أَوْ قَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَالدُّعَاءُ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: (**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)(٤٢)، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ أَصْلَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾(٤٣)، إِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ. وَهَذِهِ الْأَصْنَامُ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ(٤٤)، حَتَّى بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ بِأَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**) قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،**

فادع الله لنا بخير. فإن النبي ﷺ كان يقول: .. فذكرت الحديث.

(٤٢) في الموطأ برواية يحيى (١٨٣/٥٩٣) مرسل عن عطاء بن يسار. وأخرجه الإمام أحمد (٧٣٥٨) قريبًا دون لفظة (يُعْبَدُ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٣) سورة نوح، رقم الآية (٢٣).

(٤٤) روى البخاري في صحيحه (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: **صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ :كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ :كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ :فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ :فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ :فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ :أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.**



أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ[٤٥] إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)[٤٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)[٤٧] وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ)[٤٨]، وَفِي الْمُوَطَّأِ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٤٩]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَحُطَّ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

---

(٤٥) حق العباد على الله سبحانه وتعالى هو فضل من الله بأن يجعل هذا العبد يستحق من الله سبحانه، فهو استحقاق إنعام وفضل؛ وليس هو استحقاق مقابلة. بخلاف المعتزلة الذين يدعون أنه واجب عليه، حاشا لله سبحانه، وقد قاسوا الخالق سبحانه وتعالى على المخلوق، فيقولون كما أن المخلوق يجب عليه أشياء؛ فالخالق كذلك.

(٤٦) أخرجه البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٤٨-٣٠).

(٤٧) أخرجه مسلم (٥٧و٥٨-٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٨) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وابن ماجه (٣٨٠٠) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥٩٩). عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٢٦).

(٤٩) الحديث عن طلحة بن عبيد الله في الموطأ برواية يحيى (٢٣٩/٧٢٦) دون (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٣٩١) وقال: **هَذَا مُرْسَلٌ**. وقال أيضا في (٩٤٧٣): **هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ**. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٢).



مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[٥٠].

وَأَمَّا النَّذْرُ[٥١] لَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)[٥٢]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ ابْنَ آدَمَ إِلَى الْقَدَرِ، فَيُعْطِي عَلَى النَّذْرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى غَيْرِهِ)[٥٣]، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَجْلِبُ خَيْرًا، وَلَا يَدفَعُ شَرًّا، وَلَكِنْ يَقَعُ مَعَ النَّذْرِ مَا كَانَ وَاقِعًا بِدُونِ النَّذْرِ، فَيَبْقَى النَّذْرُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ، لَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ بِالنَّذْرِ مَا لَا يُخْرِجُهُ بِدُونِهِ، وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْتِزَامَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، فَيَبْقَى مُتَلَوِّمًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا

---

(٥٠) أخرجه البخاري (٣٢٩٣) دون (وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ...) ومسلم (٢٨-٢٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥١) النذر في اللغة: هو الإيجاب. وفي اصطلاح الفقهاء: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع.

وبين هذا التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وجه عظيم من أوجه الشبه، وهو: أن المرء يوجب على نفسه ما لا يوجبه الله عز وجل عليه.

(٥٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (٤-١٦٣٩) واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٣) جاء بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ. وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ. فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (٧-١٦٤٠) واللفظ له.



﴿اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(٥٤) وَلهَذَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ الْمَنْذُور طَاعَةً، وَإِنْ كَانَ نَفسُ النَّذْرِ مَنهِيًّا عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ مَنْهِيٌّ عَنِ الظِّهَارِ(٥٥) وَإِذَا ظَاهَرَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَالْمنْهِيّ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِ إِيجَابٌ، أَوْ تَحْرِيمٌ لَزِمَ الْمَنْهِيُّ عُقُوبَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ لَمْ تُبَحْ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ)(٥٦).

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَنْذُورَ إِذَا كَانَ طَاعَةً -كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَجِّ الشَّرْعِيِّ، وَالصِّيَامِ الشَّرْعِيّ، وَالصَّدَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِتقِ الشَّرْعِيّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ يُوفَى بِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ مَعْصِيَةً لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ بِهِ، لَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)(٥٧)، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)(٥٨).

---

(٥٤) سورة التوبة، رقم الآية (٧٥-٧٧).

(٥٥) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته ظِهارًا، وتَظَهَّرَ: إذا قال لها: أنت علي كظَهْرِ أُمِّي.

الظهار اصطلاحا: تشبيه الزوج امرأته أو عضوا منها بِظَهْرِ من تحرم عليه على التأبيد.

(٥٦) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٧) أخرجه مسلم (١٣-١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠٩٨) وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح السنن.



وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَنْ نَذَرَ زَيْتًا لِقَبْرٍ لِيُسْرَجَ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِلْعَاكِفِينَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَسَدَنَةِ[٥٩] الْقَبْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الْإِيقَادَ عَلَى الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْعُكُوفُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا بِرٍّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، لَا بِنَذْرِ الْمُبَاحِ، وَلَا الْمَكْرُوه، وَلَا الْمُحَرَّمِ.

بَلْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَجِبُ بِنَذْرِ كُلِّ طَاعَةٍ، أَوْ نَذْرِ مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بِالْأَوَّلِ؟ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالثَّانِي؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْوَفَاءُ إِذَا نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ، بِخِلَافِ إِتْيَانِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ يُوفَى بِالنَّذْرِ فِي إِتْيَانِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لِمَنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ هُنَاكَ أَوْ الِاعْتِكَافَ، لَكِنْ إِذَا أَتَى الْفَاضِلَ أَغْنَى عَنِ الْمَفْضُولِ، فَمَنْ أَتَى فِي نَذْرِهِ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَغْنَاهُ عَنِ الْآخَرَيْنِ، وَمَنْ أَتَى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَقْصَى، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، بِهِ الطَّوَافُ، وَإِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ.

وَلَا ثَوَابَ عَلَى إِعَانَةِ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمُجَاوِرِينَ عِنْدَهَا بِصَدَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، لَا مِنَ الْعَوَامِ وَالْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَلَا يَصْلُحُ قَصْدُ الْمَقَابِرِ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى صَلَاةٍ، وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاةِ الْآحَادِ عِنْدَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(٥٩) سدنة: جمع سادن؛ أي: خادم.



فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا)[٦٠]، وَهَذَا اتِّخَاذُ الْقَبْرِ عِيدًا يُعَادُ إِلَيْهِ، فَيُجْتَمَعُ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الاجْتِمَاعَ هُنَاكَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الاجْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الاجْتِمَاعَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ فِي مَشَاهِدِ الْقُبُورِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[٦١]

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْجَرُ عَلَى اسْتِمَاعِهِ لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا أَئِمَّةً، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ؛ أَوْ عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٦٢]، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ عَمَلَهُ يَنْقَطِعُ مِنْ سِوَى الْمُسَمَّى، وَالاسْتِمَاعُ الّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْمَيِّتُ يَسْمَعُ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ (يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حَتَّى يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ)[٦٣]، وَأَنَّهُ لَمَا خَاطَبَ أَهْلَ قَلِيبِ بَدْرٍ[٦٤] قَالَ: (مَا أَنْتُمْ

---

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد (٨٨٠٤) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٤٢) بلفظ (وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٦).

(٦١) أخرجه مسلم (٣٨-٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٢) أخرجه مسلم (١٤-١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٣) في صحيح البخاري (١٣٣٨) بلفظ (الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) وفي صحيح مسلم (٧١-٢٨٧٠) بلفظ (إِنَّ الْمَيِّتَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، إنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهِمْ إذا انْصَرَفُوا)



بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ)(٦٥)؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الزَّائِرَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَسْمَعُ السَّلَامَ لَمْ يُؤمَرْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)(٦٦)، لَكِنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يَتَنَعَّمُ بِبَعْضِ مَا يَسْمَعُهُ، كَمَا يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ تَعْذِيبُهُ عِقَابًا عَلَى النِّيَاحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ الْآلَامِ الَّتِي تَلْحَقُ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، كَشَمِّ الرَّوَائِحِ الْخَبِيثَةِ؛ وَسَمْعِ الْأَصْوَاتِ الْمُنْكَرَةِ؛ وَرُؤْيَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُرَوِّعَةِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا الاسْتِمَاعُ مِمَّا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَقَّ بِعَمَلِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَّى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ دَفْنِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ، وَخَوَاتِمِهَا(٦٧). وَالرُّخْصَةُ إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا حَالَ الدَّفْنِ خَاصَّةً، وَلَكِنَّ

والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٤) القليب هو البئر التي أُلْقِيَ فيها قَتْلى المشركين يوم بدرٍ، وقد كلمهم النبي ﷺ، وقال لهم: (هلْ وجدْتُم ما وعَد ربُّكم حقًّا؟)

(٦٥) أخرجه البخاري (١٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم (٧٧-٢٨٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٦) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١/١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٠٨).

(٦٧) في السنن الكبرى للبيهقي (٧١٤٩) عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ العَلاءَ بنِ اللَّجلاجِ، عن أبيه أنَّه قال لِبَنيه: **إذا أدخَلتُموني قَبري فضَعوني في اللَّحدِ وقولوا: باسمِ اللهِ وعَلَى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وسُنُّوا عليَّ التُّرابَ سَنًّا، واقرَؤوا عِندَ رأسِي أوَّلَ البَقَرةِ وخاتِمَتَها؛ فإنِّي رأَيتُ ابنَ عُمَرَ يَستَحِبُّ ذَلِكَ.**

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦١٣) عن ابن عمر مرفوعًا (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى

اتِّخَاذَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا، فَكَيْفَ مَنْ يَقْرَؤُهُ بِالْكِرَاءِ؟[٦٨]، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ قَرِيبٍ مِنْهُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهُ: إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ دُونَ الْغِنِيِّ، كَمَا فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٩].

وَمَنْشَأُ النِّزَاعِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، هَلْ يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لَمْ يُجَوِّزِ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهَا بِالْعِوَضِ تَقَعُ غَيْرَ قُرْبَةٍ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[٧٠]، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ[٧١]. وَمَنْ جَوَّزَ الْإِجَارَةَ جَوَّزَ إِيقَاعَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَأَمَّا

قَبْرِه، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ). ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٤٠).

(٦٨) **الكِرَاءُ**: أجرة، ما يعطي مقابل شيء.

(٦٩) سورة النساء، رقم الآية (٦).

(٧٠) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٥٥-١٩٠٧).

(٧١) كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ) أخرجه النسائي (٣١٤٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٦).





الاسْتِئجَارُ لِلتِّلَاوَةِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالية. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ كَالْقِرَاءَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، فَلَهُمْ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَمَنْ جَوَّزَ إِلَّا هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَوَابَ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَادَةُ لِمُجَرَّدِ الْعِوَضِ -مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ عِوَضًا عَلَى صَلَاتِهِ، أَوْ صِيامِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ- لَمْ تَقَعْ قُرْبَةً، فَلَا ثَوَابَ وَلَا إِهْدَاءَ، وَلَكِنَّ نَفْسَ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَدِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَقْصُودَةِ، وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِيهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ، كَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: (**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**)[٧٢] وَقَالَ ﷺ: (**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا**)[٧٣] فَإِعَانَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتَبْلِيغِهِ بِالْمَالِ وَنَحْوُهُ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا تَغَيَّرَ النَّاسُ وَصَارُوا يَفْعَلُونَ بِدْعَةً وَيَتْرُكُونَ شِرْعَةً، وَفِي الْبِدْعَةِ مَصْلَحَةٌ مَّا إِنْ تَرَكُوهَا ذَهَبَتِ الْمَصْلَحَةُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِالْمَشْرُوعِ، صَارَ الْوَاجِبُ أَمْرَهُمْ بِالْمَشْرُوعِ الْمُصْلِحِ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فُعِلَ مَا يُمْكِنُ، وَقُدِّمَ الرَّاجِحُ. فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْفِعْلِ أَهَمَّ، لَمْ يُنْهَ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا مَعَ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَهَمَّ نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْوُقُوفُ الَّتِي عَلَى التُّرَبِ فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ بَقَاءُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ،

---

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٠٣٣) والترمذي (٨٠٧) والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١٧) وابن ماجه (١٧٤٦). عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٧٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٣٦-١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.



وَكَوْنِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ وَخَاصَّةً عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ يُدَرَّسُ حِفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهَا مَفَاسِدُ أُخَرَ: مِنْ حُصُولِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّآكُلِ بِالْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَاشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِذَلِكَ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَمَتَى أَمْكَنَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَإِبْطَالُهُ، وَإِنْ ظُنَّ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُدْفَعْ أَدْنَى الْفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَعْلَاهُمَا؛ لِهَذَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الزَّانِي وَالْمَلِكِ الْكَذَّابِ وَالْفَقِيرِ الْمُسْتَكْبِرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**)(٧٤)؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْمُوجِبِ لِهَذِه الْمَعَاصِي فِي حَقِّهِمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْصِدُ وَجْهَ اللهِ إِذَا أَرَادَ اللهَ يُثِيبُهُ وَيَرْحَمُ مَيِّتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَيَقْصِدَ بِذَلِكَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ إِهْدَاءُ الْقُرْآنِ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَا قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُ الْعَمَلَ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ(٧٥) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)(٧٦).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا

---

(٧٤) أخرجه مسلم (١٧٢-١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٥) (**إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نفْسُها**) أي: ماتَتْ فَجْأةً.

(٧٦) اخرجه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٢-١٠٠٤).





شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ[٧٧] صَدَقَةٌ عَنْهَا[٧٨].

وَأَمَّا الاجْتِمَاعُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَالسَّابِعِ وَتَمَامَ الشَّهْرِ وَالْحَوْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مِنْ وُجُوهٍ، أَحدهَا: أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ الْفُرَاقِيِّ فِي الْمَأْتَمِ مِنَ النِّيَاحَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ تَهْيِيجُ الْمُصِيبَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَسَمَّوْنَ الْوُعَّاظَ، وَإِنَّمَا هُمْ نَوَّاحُونَ. وَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ قَدْ نُهِينَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ ضَعْفِ قُلُوبِهِنَّ، فَكَيْفَ بِالرِّجَالِ؟ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ يُبَاحُ لَهُنَّ مِنَ الْغِنَاءِ، وَضَرْبِ الدُّفِّ مَا لَا يُبَاحُ لِلرِّجَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّه رُخِّصَ فِيمَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مِنْ دَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَالنِّسَاءُ نُهِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُهَيِّجَةِ لِلنِّيَاحَةِ مِنَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمْ لِقُوَّةِ قُلُوبِهِمْ لَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرِّجَالَ أَحَقُّ بِالنَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ عُذْرًا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَنُوحُ فِي الْمُصِيبَةِ الصَّغِيرَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِمَّنْ نَاحَ فِي مُصِيبَةٍ كَبِيرَةٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[٧٩]، وَالنِّيَاحَةُ[٨٠]**) وَقَالَ: (**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ**

---

(٧٧) الحائط: هو البستان من النخل إذا كان له جدار، والمِخْرَافُ: اسم لهذا الحائط، أو وصف له، أي: المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه، أي: يجنى من الثمرة.

(٧٨) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٧٩) الاستسقاء بالنجوم معناه طلب الغيث ونزول المطر من النجوم أو عند وجود نجم معين، وكان هذا من صنيع الجاهلية فقد كانوا يقولون: سقينا بنوء كذا، يعني عند ظهور نجم كذا.

(٨٠) كانت النياحة من التقاليد الجاهلية التي منعها الإسلام بجميع صورها، والعرب قبل الإسلام كانوا يظهرون الحزن



الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[٨١])[٨٢].

وَالْبُكَاءُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ اسْتِدْعَاؤُهُ حُزْنًا، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ لِلرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ؟! فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ- وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: فِي غَشْيَةٍ؛ فَقَالَ: (قَدْ قَضَى؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا، فَقَالَ (أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ)[٨٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (مَهْلًا يَا عُمَرُ)، ثُمَّ قال: (إِيَّاكُنّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)، ثُمَّ قَالَ: (مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنْ اللهِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ)[٨٤].

والجزع على الميت بها، والنياحة هي نوع من البكاء تصاحبه الدعوة بالويلات والثبور على أنفسهم لما فاتهم من محاسن الميت، وكانت عادة الجاهلية أن يستأجر على الميت نواح وبواك من النساء يقمن على عزائه بالندب، يخمشن على خدودهن، ويشققن ثيابهن، ويرفعن أصواتهن بأقوال من قبيل : ياعضداه.. ياسنداه..واجبلاه.. وكذا وكذا.. يعددن محاسن الميت، واشتهر كذلك أن بعض النائحات يرثين الأموات ببعض القصائد التي تشتمل على الكفر وإظهار الجزع من القدر، والغلو في الحزن، والهدف من كل هذا أخذ الأجرة.

(٨١) (وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٨٢) أخرجه مسلم (٢٩-٩٣٤).

(٨٣) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (١٢-٩٢٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد (٢١٢٧) وأيضًا (٣١٠٣) بلفظ (**حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ**) والأصوب: أنها زينب وليست رقية،



وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ)[٨٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ تمامَ الْحَدِيثِ (وَصَوْتٍ عِنْدَ نَغمَةِ لَهْوٍ، وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ)[٨٦]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[٨٧].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْجِبَايَةُ[٨٨] عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ قِرَاءَتِهِ لِمَسْأَلَةِ النَّاسِ، فَفِي الْحَدِيثِ: (اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا بِهِ اللهَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَهُ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ)[٨٩].

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ ابْتِذَالِ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ لِمَنْ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ وَلَا

فقد كان ﷺ حين توفيت رقية في بدر، وكان عمر معه. والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧١٥ و ٣٣٦١).

(٨٥) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٤).

(٨٦) في المصنف لابن أبي شيبة (١٢١٢٤). والمستدرك للحاكم (٦٨٢٥). قال شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة (١٥٣٠): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٨٧) أخرجه البخاري (١٢٩٨) ومسلم (١٦٥-١٠٣).

(٨٨) جباية: اسم من مصدر جبى. يقال: جباية الضرائب: تحصيلها وجمعها، وجباية الزكاة: بمعنى جمع وتحصيل الزكاة. فالجباية: جمع للمال.

(٨٩) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩٩٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٧).



يُصْغِي إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَمَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ)(٩٠)، فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَكِنْ أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى طَوَائِفَ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِيهِ؛ وَظَنَّ أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ مَعَهَا، كَالشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ [مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ](٩١) ثُمَّ رَوَتْ عَائِشَةُ لَفْظَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُنَاسِبٌ مَعْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)(٩٢)، وَجَعَلُوا الْمُوجِبَ لِضَعْفِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٩٣).

وَأَمَّا جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَعَلِمُوا أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ كَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْوِيهِ عُمَرُ وَنَحْوِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْمُذْنِبَ لَا يَحْمِلُ ذَنْبَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُخَالِفُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْمِلُ ذَنْبَ الْحَيِّ، بَلِ الْحَيُّ النَّائِحُ يُعَاقَبُ عَلَى نِيَاحَتِهِ عُقُوبَةً لَا يَحْمِلُهَا عَنْهُ الْمَيِّتُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ. وَأَمَّا كَوْنُ الْمَيِّتِ يَتَأَلَّمُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا أَنَّهُ يَنْعَمُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(٩٤).

---

(٩٠) سبق تخريجه.

(٩١) انظر: كتاب اختلاف الحديث للشافعي (ص:١٦٣) بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز.

(٩٢) أخرجه البخاري (١٢٨٧) ومسلم (٢٣-٩٢٨).

(٩٣) سورة الأنعام، رقم الآية (١٦٤). وسورة فاطر، رقم الآية (١٨).

(٩٤) سورة النجم، رقم الآية (٣٩).



وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ اعْتِيَادِهِمْ لَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِلْمُنْكَرِ يُعذَّبُ عَلَيْهِ. وَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ عَذَابَ الْمَيِّتِ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ، فَاحْتَاجُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِلْمَيِّتِ ذَنبًا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْعَذَابُ قَدْ يَكُونُ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**)[٩٥] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ، بَلْ يُعذَّبُ.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهُ! وَاكَذَا وَاكَذَا! تَعُدّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: **مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟** فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ[٩٦].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاكَاسِيَاهُ! جُبِذَ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِيهَا؟**) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ[٩٧]، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاهُ! وَاسَنَدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ[٩٨]: أَهَكَذَا أَنْتَ؟**)[٩٩] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(٩٥) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٧-١٩٢٧).

(٩٦) أخرجه البخاري (٤٢٦٧ - ٤٢٦٨).

(٩٧) مسند الإمام أحمد (١٩٧١٦). وابن ماجه (١٥٩٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٤٠).

(٩٨) (**يَلْهَزَانِهِ**) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه. وفي النهاية: اللهز الضرب بجُمْعِ الكَفِّ في الصَّدر، يقال لهزه بالرمح أي طعنه في الصدر.

(٩٩) أخرجه الترمذي (١٠٠٣) بلفظ (**وَاسَيِّدَاهْ**) بدل: **وَاسَنَدَاهُ**. وأيضًا بلفظ (**أَهَكَذَا كُنْتَ؟**) بدل: **أَهَكَذَا أَنْتَ؟**.



قَالَ لِنِسْوَةٍ فِي جَنَازَةٍ: (ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ، فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الْحَيَّ، وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ)(١٠٠).

فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ. وَالْحَيُّ فِي الدُّنْيَا قَدْ يُعَذَّبُ بِمَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَشُمُّهُ مِنْ أُمُورٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ التَّعْذِيبُ الَّذِي يَلْحَقُ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ هَوْلِ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ، وَهَوْلِ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْآلَامِ. وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا عَلَى حُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا، أَوْ يَرْحَمُ)، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ(١٠١)، فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: (مَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ)(١٠٢). وَالْمَيِّتُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ لَا بِمَا أُبِيحَ لَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا أَنَّهُ النِّيَاحَةُ، وَهُوَ الْبُكَاءُ بِالْمَدِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْبُكَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الصَّوْتُ، وَأَمَّا بِالْقَصْرِ فَهُوَ الدَّمْعُ، زِيَادَةُ اللَّفْظِ كَزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَيُنْشِدُونَ:

بَكَتْ عَيْنِي وُحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ(١٠٣)

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٢٢).

(١٠٠) لم أجده في سنن أبي داود، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون (فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الْحَيَّ، وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ). ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٧٤٢).

(١٠١) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (١٢-٩٢٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٢٧) بلفظ (إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ) عن ابن عباس رضي الله عنه. وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤٧).

(١٠٣) البيت منسوب لشعراء الرسول ﷺ الثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله ابن رواحة، وكعب بن مالك. وهو من أبيات في رثاء حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وبعد البيت:

عَلى أَسَـدِ الإِلَهِ غَداةَ قالوا * أَحَمزَةُ ذَلِكَ الرَجُـلُ القَتيلُ**



وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مُصَلٍّ وَقَارِئٍ وَمُحَدِّثٍ وَمُفْتٍ وَنَحْوِهِمْ مَنْ يَفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْمَسْجِدُ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُؤْذِي بَعْضًا، فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ**)[١٠٤]، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ. وَمِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ قَدْ صَلَّوا وَهُمْ يَذْكُرُونَ اللهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ، فَيَقُومُ بَعْضُ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ مَسْبُوقًا، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَشْغَلَهُمْ.

وَالْمُنْفَرِدُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَهْرُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْجَهْرَ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)[١٠٥].

وَمَنِ اسْتَحَبَّ الْجَهْرَ لِلْمُنْفَرِدِ، فَإِنَّهُ يَنْهَاهُ عَنْ جَهْرٍ يَرْفَعُ بِهِ صَوْتَه عَلَى غَيْرِهِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ يَجْهَرُ جَهْرًا خَفِيًّا، أَوْ يَدَعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْغَيْرِ الَّذِي يُنْهَى عَنْ إِيذَائِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلَهُ مُسْتَحَبٌّ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ زَحْمَةٌ وَفِي ذَلِكَ إِيذَاءٌ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى**

أُصيبَ المُسلمونَ بِهِ جَميعاً *** هُناكَ وَقَد أُصيبَ بِهِ الرَسولُ
أَبا يَعلى لَكَ الأَركانُ هُدَّت *** وَأَنتَ الماجِدُ البَرُّ الوَصولُ
عَلَيكَ سَلامُ رَبِّكَ في جِنانٍ *** مُخالِطُها نَعيمٌ لا يَزولُ

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد (١١٨٩٦) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣٩).

(١٠٥) أخرجه مسلم (٦٣-٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.





الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ)(١٠٦)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغْنَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: (كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟) قُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ (أَصَبْتَ) رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ(١٠٧).

وَهَذَا كَمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سُنَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ رَفْعُ الْمرْأَةِ صَوْتَهَا مَفْسَدَةً نُهِيَ عَمَّا فِيهِ الْمَفْسَدَةُ، وَجُعِلَ جَهْرُهَا بِالتَّلْبِيَةِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَةَ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد (١٩٠) قال المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون: **حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في "السنن المأثورة " (٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب.**

(١٠٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى (٣٨١/١٣٤٧) وعبدالرزاق في مصنفه (٨٩٢٨) وابن حبان (٥٨٥٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧). والحاكم في المستدرك (٥٣٣٩). ضعفه العلامة ابن باز في إحدى دروسه، وقال: والمعنى صحيح، السنة للمؤمن ألا يزاحم ولا يؤذي الناس، إن وجد فجوة استلم وإلا أشار وكبر. انظر موقع الشيخ في الشبكة العنكبوتية.

